

نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي

Compensation system for victims in international criminal justice

عوادي فريد *، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

aouadifarid2018@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /05 /21 تاريخ قبول المقال: 2022 /08 /31 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

إلى جانب اختصاص القضاء الجنائي الدولي بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، سواء كانت جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام، وغيرها، فإن ذات القضاء يضطلع كذلك بتعويض كافة الأشخاص المجني عليهم أو ما يصطلح عليهم "بالضحايا"، عن كافة الانتهاكات الخطيرة التي لحقت هؤلاء. بيد أن نظام التعويض -بالنظر إلى أهميته- نجده يختلف بحسب الجريمة الدولية المرتكبة، وجسامة الضرر الذي لحق الضحية، ناهيك عن تباين المحاكم الجنائية في تقدير التعويض وتقريره، وإن كان يظهر بطريقة جد محتشمة في نطاق النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أولى اهتماما كبيرا بتعويض ضحايا الجرائم الدولية عن طريق الصندوق الإستئماني. **الكلمات المفتاحية:** نظام التعويض، الضحايا، المحاكم الجنائية الخاصة، المحاكم الجنائية المختلطة، المحكمة الجنائية الدائمة.

Abstract:

International criminal justice is not only competent to prosecute the perpetrators of the most serious international crimes, whether war crimes, crimes against humanity, crimes against peace and so on, but also to compensate all the victims for all the serious violations that have been committed against them.

Given its importance, the compensation system varies according to the international crime committed and the extent of the damage caused to the victim, in addition to the discrepancy when assessing and determinating compensation by the criminal courts .

The Statute of the International Criminal Court has paid considerable attention to compensation for victims of international crimes through the Trust Fund, unlike the statutes of the special and mixed international criminal courts where this system has not been widely implemented.

Key words: Compensation System , Victims , Special Criminal Courts , Mixed Criminal Courts , Permanent Criminal Court .

مقدمة :

تتطلع المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، حينما يعجز القضاء الداخلي عن الاطلاع بهذا الدور، وكذا تتطلع بتعويض الضحايا من جراء هذه الجرائم، ولعل مساواة النظام الأساسي لهذه المحكمة بين أهمية القيام بهذين الأمرين على حد سواء هو ما يميز المحكمة الجنائية الدولية إلى تفهم وإيمان واضعي الميثاق بأنه ينبغي على المحاكمات الدولية الجنائية أن تحقق العدالة العقابية والإصلاحية، أي أنه يتعين إقامة شيء من التوازن ما بين حقوق المتهمين وحقوق الجناة والشهود، فلقد كان من الطبيعي أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في اعتبارها الاعتداد بحق " الضحايا " أو بما يصطلح على تسميتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة والوثائق المرفقة بها بإسم " المجني عليهم " ¹.

نظرا لأهمية البحث في موضوع تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، يمكننا طرح الإشكال التالي: كيف عالجت المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة والدائمة نظام التعويض لصالح ضحايا الجرائم الدولية الأشد خطورة؟، وللإجابة على هذا الإشكال سوف نتناول في هذا البحث تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، وكذا أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإتباع المنهج التحليلي الوصفي وكذلك المنهج التاريخي، وفي بعض الأحيان المنهج المقارن وهي كلها مناهج تعتمد أساسا في هذا الصنف من الدراسات القانونية.

بناء على ما تم ذكره سوف يتم تقسيم دراستنا للموضوع إلى محورين رئيسيين:

-تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة (المبحث الأول)

-تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني)

المبحث الأول : تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية المختلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة

سيتم التطرق في البداية إلى محكمة يوغسلافيا السابقة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سيتم التعرض لمحكمة رواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي قد انتابه حالة من الجمود استمرت لقراءة نصف القرن، وذلك في أعقاب إنشاء المحاكم العسكرية الدولية، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، إلى أن جاء النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ورواندا لعام 1994، وهما غير قادرين على تقديم أي تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الضحايا، إلا أن هاتين المحكمتين الدوليتين الخاصتين كانتا بمثابة قوة دافعة للاعتراف بحقوق ضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة. ²

من المعلوم أن النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاء خاليا من بيان وسائل تعويض الضحايا،³ غير أنه يلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعقوبات، وإن أشار إلى إمكانية القضاء برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة إلى مالكيها.⁴ بيد أن قواعد الإجراءات والإثبات،⁵ قد تناولت مسألة التعويضات بشكل أكثر تفصيلا، فبعد أن وردت هذه القواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بشأن استصدار قرار برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من السلوك الإجرامي، بعد استصدار حكم الإدانة، وكذا تناولت الحالة التي تكون فيها الممتلكات أو العائدات في حوزة طرف ثالث منبت الصلة عن الجريمة محل النظر وآلية التعاون في هذا الخصوص مع الجهات الداخلية بالدولة المعنية،⁶ جاءت هذه القواعد وأعطت الحق صراحة إلى المتضرر من الجريمة في اللجوء إلى القضاء الداخلي من أجل المطالبة بالتعويض، واشترطت هذه القواعد صراحة وجوب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة نهائيا وملزما فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية في حق المتهم.⁷ يتسنى القول بأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لا يسير في طريق استصدار أحكام بالتعويض، وأن النص على التعويض على النحو السالف بيانه يعتمد بالمقام الأول على أحكام القوانين الداخلية ذات الصلة.⁸

الفرع الثاني: محكمة رواندا

تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا وقواعد الإجراء والإثبات⁹ فيما يتعلق بمسألة التعويض، بمثابة ترديد لما ورد النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقواعد الإثبات والإجراء الخاصة بها.

ومن هنا يتسنى القول بأن نظام التعويض المعمول به أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يكن يلبي كامل احتياجات الضحايا فيما يتعلق بالتعويض.¹⁰

المطلب الثاني : تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية المختلطة

سنتناول في هذا المطلب تعويض الضحايا أمام محكمة تيمور الشرقية (الفرع الأول)، ومحكمة سيراليون (الفرع الثاني)، والمحكمة الخاصة بلبنان (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعويض الضحايا أمام محكمة تيمور الشرقية

لقد تضمنت القواعد التنظيمية المنشأة للهيئات القضائية الخاصة بتيمور الشرقية،¹¹ والصادرة تحت رقم 2000/15 قواعد خاصة بشأن حماية الشهود،¹² كما أوردت إمكانية تأسيس صندوق استثماري للضحايا،¹³ والذي يمكن تأسيسه بموجب قرار صادر عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني الخاص بمصالح ضحايا الجرائم الواردة ضمن اختصاص هذه الهيئات القضائية وكذا بالتشاور مع أهلية الضحايا، ويجوز للهيئات القضائية القضاء بإحالة حصيلة الموارد المالية المتحصلة من الغرامات المقضي بها، وكذا التبرعات الأجنبية إلى الصندوق الإستئماني.

بيد أن الواقع ينبئ على أن الصندوق الإستئماني لضحايا الخاص بهذه الهيئات لم يتم تأسيسه بعد، فضلا عما تلاحظ من وجود قدر كبير من الاختلاف فيما بين ما تضمنته أحكام هذه القواعد وبين ما تم تنفيذه.¹⁴

من ناحية أخرى، فقد وجهت العديد من جوانب النقد إلى الهيئات القضائية -السالفة الذكر-، نظرا إلى مساسها بحقوق المتهمين أمام المحكمة، فضلا عن عدم توفيرها كامل وسائل الحماية للشهود، فعلى سبيل المثال، تم إجبار أحد الشهود من ضحايا جرائم الاغتصاب بالسفر لساعات طويلة بوسائل المواصلات العامة برفقة الجاني، ودون مراعاة الشعور الضحايا من جراء هذه الجريمة.¹⁵

الفرع الثاني : تعويض الضحايا أمام المحكمة الخاصة بسيراليون

في واقع الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد جاء وتبنى ذات قواعد الإجراء والإثبات أمام محكمة رواندا،¹⁶ وأضاف النظام الأساسي بنصه أنه "بالإضافة إلى السجن ، يجوز للمحكمة القضاء بمصادرة أي ملكية أو عائدات أو أصول يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، ثم القضاء بإعادتها إلى المالك القانوني لها أو إلى دولة سيراليون".¹⁷

تجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض المتبع أمام محكمة سيراليون قد جاء بدوره غير مقسط لكامل حقوق الضحايا، فيما يتعلق بالتعويض، بحيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون آليات خاصة بتعويض الضحايا مباشرة من جانب المحكمة.

الفرع الثالث : تعويض الضحايا أمام المحكمة الخاصة بلبنان

مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لم يخول قضاء هذه المحكمة سلطة القضاء بالتعويض المدني لصالح ضحايا الجرائم المنظورة أمام هذه المحكمة، وإنما قد أحال في سلطة القضاء بالتعويض إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية، كما أحال إلى التشريع الداخلي المعمول به في شأن التعويض بالدولة المعنية،¹⁸ وإن كان قد أجاز هذا النظام إلى المحكمة أن تحدد الضحايا الذين عانوا ضررا من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة،¹⁹ بحيث تمهد المحكمة في هذه الحالة إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية نظرا الشق المدني الناجم عن الجريمة محل النظر والمتمثل في التعويض، وذلك بتحديد الضحايا من جراء الجريمة محل اختصاص المحكمة.

فضلا عن ذلك فقد أوجب النظام الأساسي على المسجل بالمحكمة أن يحيل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالضحايا،²⁰ وهو اتجاه محمود لما فيه من مساعدة الضحايا على استيفاء حقوقهم أمام الجهات الداخلية المعنية بنظر طلبات التعويض ذات الصلة بالجرائم محل اختصاص المحكمة.

في حقيقة الأمر أن الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا لم تسر على نهج المحكمة الجنائية الدولية، التي أفردت نظاما خاصا

لتعويض الضحايا، بل سارت هذه المحاكم على نهج المحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وعلى أية حال فقد تضمنت النظم الأساسية للمحاكم المختلطة قدرا ضئيلا من الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا، وبشكل عام يلاحظ أن مسألة تعويض الضحايا، وإن كانت لم تحض باهتمام كبير أمام محكمتي تيمور الشرقية وسيراليون إلا أنها قد نالت قدرا كبيرا من الاهتمام وأمام محكمة كمبوديا.²¹

المبحث الثاني: تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في واقع الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى صياغة تختلف إلى حد كبير عما سبقه من نظم أساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.²²

بحيث منح هذا النظام الأساسي للمحكمة سلطة القضاء بالتعويض وتقديره سواء بناء على طلب الضحايا أو من تلقاء نفسها في الظروف الاستثنائية،²³ وتكمن أهمية هذه السلطة الاستثنائية المخولة للمحكمة بإصدار التعويض للضحايا دون طلب منهم في الحالات التي يتعذر فيها على الضحايا الذهاب إلى مقر المحكمة، نظرا للبعد الجغرافي للضحايا عن مقر المحكمة.²⁴

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أولى اهتماما كبيرا بضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فضلا عن أنه قد ألزم القاضي الدولي الجنائي عملا بالمادة 01/75 أن يحدد بقضائه المبادئ الخاصة بجبر الضرر بحق ضحايا الجرائم محل اختصاص المحكمة.

من الجدير بالذكر أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تميز بوظيفيتين هما :- تتعلق الأولى بالقصاص من الجناة، أو ما يصطلح عليه بعدالة القصاص، والتي من خلالها فرض العقاب بحق الجناة على النحو الذي يتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب، وصولا إلى ردع الأشخاص من ارتكاب أية أعمال إجرامية مستقبلية.

في حين تذهب الوظيفة الثانية للمحكمة والخاصة بالعدالة الإصلاحية إلى إعادة العلاقات الطيبة بين المجتمعات التي ارتكبت بها الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، وذلك من خلال العمل على توفير احتياجات الضحايا والجناة، غير أنه يلاحظ من بين أدوات العدالة الإصلاحية القيام بجبر الضرر الواقع على الضحايا، وذلك عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض وإعادة التأهيل.²⁵

من ناحية أخرى فإنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، فضلا عن ذلك فإن النظام الأساسي قد أعطى الحق للمحكمة أن تأمر حينما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني،²⁶ وهو الأمر الذي يؤكد أهميته هذا الصندوق في جبر الضرر الواقع على الضحايا (المطلب الأول)، ثم نشير إلى كيفية الطعن على أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن بحث التعويض في إطار المحكمة الجنائية الدولية دون تناول الصندوق الاستئماني، وذلك لما له من أهمية كبيرة في تمويل القرارات الصادرة عن المحكمة بتعويض الضحايا،²⁷ بناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب نشأة الصندوق (الفرع الأول)، ومصادر تمويله (الفرع الثاني)، ثم التحديات التي تواجه عمله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة الصندوق الاستئماني

ينشأ هذا الصندوق بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، ويحق للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات،²⁸ وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، ويدار في الأخير وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.²⁹

الفرع الثاني: مصادر تمويل الصندوق الاستئماني

بموجب قرار تأسيس الصندوق الاستئماني -السالف الإشارة إليه- تم تقرير مصادر تمويل الصندوق وبيان هذه المصادر على النحو التالي:

- 1-الإسهامات الإرادية من الحكومات والمنظمات الدولية والأشخاص، فضلا عن المؤسسات وغيرها من الكيانات، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي تبنتها جمعية الدول الأطراف.
- 2-الأموال وغيرها من الممتلكات التي تم تحصيلها من خلال الغرامات أو المصادرات التي يتم إحالتها إلى الصندوق الاستئماني إذا ما أمرت المحكمة بذلك، وفقا لنص المادة 02/79 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 3-المصادر التي تم تحصيلها من خلال أحكام التعويض، إذا ما قضت بها المحكمة وفقا للقاعدة 98 من قواعد الإجراء والإثبات.

- 4-الموارد، بخلاف الإسهامات المقررة التي تقرر جمعية الدول تخصيصها إلى الصندوق الاستئماني.³⁰

الفرع الثالث : التحديات التي تواجه عمل الصندوق الاستئماني

لاشك أن هناك مخاوف من مستقبل تمويل الصندوق الاستئماني تأسيسا على أن المحكمة الجنائية الدولية، والصندوق لا يشكلان جزءا من منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم لا يتم تمويلها من جانب ميزانية المنظمة الأخيرة، وتتعاظم هذه المخاوف أكثر حينما تقوم المحكمة بالبداية في إصدار أوامر التعويض، إذ سوف يوجد عدد كبير من المجني عليهم الذين يستحق لهم التعويض بحكم طبيعة الجرائم الدولية الأشد خطورة، وبما تدعو معه الحاجة إلى إيجاد قدر كبير من المبالغ المالية لسداد هذه التعويضات.

غير أنه ومن جانب آخر أن التحدي الحقيقي أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتعويض الضرر الواقع على الضحايا هو الوصول إلى هؤلاء الضحايا وإخبارهم بمآلهم من حقوق أمام المحكمة، وكذا حثهم على المساهمة في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة.³¹

المطلب الثاني : استئناف أوامر جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للممثل القانوني للضحايا وللشخص المدان، وكذا للمالك حسن النية، الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر عن المحكمة بشأن جبر الضرر بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يقرر بالاستئناف طعنا على هذا الأمر بغرض الحصول على تعويضات.³²

وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة لقبول الاستئناف من الناحية الشكلية أن يتم التقرير بالاستئناف في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوما محسوبا من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالأمر الصادر بجبر الضرر.³³

الخاتمة:

يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أولى اهتماما كبيرا بضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة، فضلا على أن هذا النظام، وإن أوجب على المحكمة الفصل في المبادئ الخاصة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض وإعادة تأهيل الجاني، إلا أنه لم يلزم المحكمة عند قضائها بأحقية الضحايا بالتعويض، بتحديد نطاق ومدى الضرر اللاحق والخسارة التي تلحق بالضحايا حتى ولو طلب الضحايا ذلك.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة العمل على تعويض ضحايا الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن كافة الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الجرائم، بحيث تتعاضد هذه الأهمية بشكل أكبر في ظل القانون من جرائم دولته بالغة الخطورة، ترتكب على نطاق واسع، ومن ثم فإن لها آثارا مقيتة في نفسية المجني عليهم، وكذا لها آثار وخيمة في المحيط الجغرافي الذي وقعت فيه هذه الجرائم إلى الحد الذي يؤثر بالسلب في أغلب الأحوال على السلم والأمن الدوليين، لذا يجد المجتمع الدولي مصلحة محققة في تعويض ضحايا هذا النوع من الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الهوامش:

* راجع شريف عبد الواحد محمد الفار، المعايير الدولية للعدالة الجنائية-دراسة تأصيلية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2014، ص 03.

² Christine EVANS, Reparations for victims in international criminal law, Cambridge university, 2012, p03.

³ Julie VINCENT, le droit à la réparation des victimes en droit pénal international, utopie ou réalité ? la revue juridique Thémis de université de Montréal, 2010, p95

⁴ أنظر المادة 03/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و التي جاء في حكمها في شأن إعادة الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة الدولية إلى المالك القانوني لها.

⁵ أنظر القاعدة 106 من قواعد الإجراء والإثبات المعمول بها أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، والتي من جانب أوجبت على المسجل أن يحيل إلى السلطات المختصة بالدولة المعنية الحكم الصادر من المحكمة بإدانة المتهم في جريمة يتضرر منها المجني عليهم، ومن جانب آخر خولت المجني عليهم الحق في المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم الداخلية المعنية، وذلك شريطة أن تستند هذه المطالبة إلى حكم جنائي نهائي قاطع الدلالة بمسؤولية المتهم جنائيا عما أصاب الضحية من ضرر.

⁶ أنظر المادة 105 من قواعد الإجراء والإثبات المعمول بها أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

⁷ Emanuela CHIARA-GILLARD, reparation for violation of international humanitarian law , international review of the red cross, vol 85 september,2003, p545

⁸ Ibid, p546.

⁹ أنظر القاعدة 106 من قواعد الإجراء والإثبات المعمول بها أمام محكمة رواندا، والتي جاءت بمثابة نقل حرفي لنظيرتها بقواعد الإثبات والإجراء أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

¹⁰ Julie VINCENT, op cit, p96.

¹¹ تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الهيئات القضائية الخاصة لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية - كل هيئة شكلت من قاضيين دوليين وقاضي وطني- قد جاء بمثابة سابقة فريدة، نظرا لأن منظمة الأمم المتحدة كانت مسؤولة بشكل كامل عن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، ذلك أنه في أعقاب أعمال العنف التي صاحبت الاستفتاء الخاص بالاستقلال بتاريخ 1999/10/25 تبنى مجلس الأمن-بموجب الفصل السابع(07) من ميثاق الأمم المتحدة-القرار رقم 1272، الذي تم بموجبه منح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشأن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية كامل السلطة الإدارية و التنفيذية لإدارة تيمور الشرقية ، فضلا عن السلطة القضائية أعقب ذلك أن قامت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في غضون شهر جويلية 2000 بإنشاء الهيئات القضائية الخاصة لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية، و لعل مما يجعل هذه التجربة القضائية فريدة، أنها تختلف عما تبعها من محاكم مختلطة في أن الأساس القانوني لهذه الهيئات يرجع إلى السلطة المخولة إلى قوات حفظ السلام، إذ لم يكن يوجد دولة قائمة في ذلك الحين يمكن التفاوض معها بشأن اتفاقية ثنائية، للمزيد من التفاصيل راجع

Christine EVANS, op cit, p111

¹² أنظر القسم رقم 24.

¹³ أنظر القسم رقم 25.

¹⁴ Christine EVANS, op cit, p112

¹⁵ Christine EVANS, op cit, p113

¹⁶ Emanuela CHIARA-GILLARD, op cit, p546.

¹⁷ أنظر المادة 03/19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

¹⁸ أنظر المادة 03/25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

¹⁹ أنظر المادة 01/25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

²⁰ أنظر المادة 02/25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

²¹ Christine EVANS, op cit, p114

²² تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجبر الضرر الواقع على الضحايا، والتي جاء فيها على أن " 1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حينما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، ويجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها .

3- للمحكمة أن تقرر لدى ممارستها سلطتها بموجب هذه المادة، وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الأولى من المادة 93.

4- تنفيذ الدولة الطرف الفرار الصادر بموجب هذه المادة، كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

5- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية

²³ Emanuela CHIARA-GILLARD , op cit, p546

²⁴ Christine EVANS, the right to reparation in international law for victims of armed conflict, Cambridge university press, 2012,p107

²⁵ Alison BOTTOMLEY, and Heather PRYSE, the future of reparation at the international criminal court, addressing the danger of inflated , Balsilie school of international affairs C.I.G.I., June, 2013, p01

²⁶ أنظر المادة 02/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²⁷ يعتبر الصندوق الإستئماني أداة فعالة في يد المحكمة، بحيث يتسنى من خلالها أمرار: -أولهما العمل على إقامة نوع من التوازن بين حقوق المجني عليهم ومسؤوليات الجناة التي تتجم عن ثبوت إرتكابهم لأشد الجرائم الدولية محل إختصاص المحكمة، وذلك عن طريق القصاص من الجناة مالياً، وذلك بتحويل مقابل الغرامات المقضي بها عليهم، وكذا بتحويل الممتلكات التي يتم القضاء بمصادرتها إلى هذا الصندوق الإستئماني، تمهيدا لسدادها لصالح الضحايا، -وثانيهما توفير مبلغ مالي للتعويض في الحالة التي لا تتوافر فيها الملاءة المالية للجنة ، نقلا عن خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن إرتكاب الجرائم محل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2020، ص234.

²⁸ أنظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²⁹ تجدر الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف قد تبنت بالإجماع بتاريخ 2002/09/09، قرار تأسيس الصندوق الإستئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر المجني عليهم، وبتاريخ 2005/12/03 تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع القواعد التنظيمية واجبة الإلتباع بالنسبة إلى الصندوق الإستئماني بحيث جاءت هذه القواعد في ملحق خاص مرفق بهذا القرار ورد به تنظيم هذه القواعد من خلال خمسة (05) أجزاء:

-أولها: يتعلق بإدارة الصندوق عن طريق مجلس إدارة وكيفية الرقابة على أعماله

-ثانيهما: يتعلق بتنظيم إستلام موارد الصندوق

-ثالثهما: يتعلق بتنظيم أنشطة الصندوق الإستثماني والأنشطة المتعلقة به

-رابعهما: خاص بالتقرير السنوي الواجب تقديمه من مجلس إدارة الصندوق الإستثماني بالنسبة لأنشطة الصندوق، في حين نظم الجزء الخامس الأحكام الختامية بشأن تنظيم كيفية تعديل هذه القواعد، وكذا تحديد تاريخ دخول هذه القواعد حيز النفاذ فور Christine EVANS, op cit, p108 تبني جمعية الدول لها، راجع في ذلك

³⁰ راجع خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص236.

³¹ ما يمكن ملاحظته أن أغلبية المساهمات الإرادية التي تلقاها الصندوق الإستثماني وردت من الحكومات أكثر من مصادر التمويل الأخرى، للتفصيل أكثر في هذه المسألة راجع:

Christine EVANS, op cit, p108

³² أنظر المادة 04/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³³ أنظر القاعدة 01/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.